



١٦٩٢٤

العدد: ٢٠١٦/١/٥
التاريخ: ١ / ١ / ٢٠١٦ م

الدوائر البلدية كافة
م/ تعديل الضوابط الخاصة بدور العبادة وقاعة المناسبات

استناداً الى موافقة السيدة امين بغداد بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ تقرر ماياتي :-
تأييد متدرجات التعميم المرقم ٤/٢ ك ٧٩٩٠ في ٢٠١٥/٧/٢٣ باستثناء الفقرة (٦) من البند (ب)
والخاصة بقاعة المناسبات الدينية حيث تكون المساحة المخصصة للفعالية المطلوبة تتراوح بين
(٤٠٠ - ١٠٠٠) م^٢ بدلاً من (٨٠٠ - ١٠٠٠) م^٢ ليكون الحد الأدنى للمساحة المطلوبة ٢٤٠٠ م^٢.

للعمل بموجبه مع التقدير

ابراهيم مصطفى حسين
وكيل امانة بغداد للشؤون الفنية
٢٠١٦ / ١ / ٥

نسخة منه الى :-

- مكتب امين بغداد / اشارة الى موافقة السيدة امين بغداد بتاريخ ٢٠١٦/١/٥ مع التقدير
- مكتب المرحوم الشيخ / للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- ديوان الوقف الشيعي / كتابكم المرقم ٦٦٦١ في ٢٠١٥/٩/١٧ للتفضل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة التصاميم / قسم التصميم الاساسي / مع الاوليات

افراج ١/١٩ (١/٥٢١٣ + ١/١٤٢٨) م. فيحاء

aghdad - Khilany square Al-Kholfaa street

ت: (+9641) 8189010(9 lines)

www.amanatbaghdad.gov.iq

بغداد - ساحة الخلفاء - شارع الخلفاء

هاتف: ٨١٨٩٠١٠ (٠٠٩٦٤١) بدالة ٩ خطوط

بريد الالكتروني: www.amanatbaghdad.gov.iq



الدوائر البلدية كافة

م / تعديل الضوابط الخاصة بدور العبادة وقاعة المناسبات الدينية

- أشارة الى موافقة السيدة امين بغداد بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٥
- فقد تقرر الالتزام بالضوابط والمحددات التخطيطية عند اختيار موقع خاص بدور العبادة الخاصة بالوقفين السني والشيوعي واولاف المسيحيين والديانات الاخرى وكالاتي :-
- (أ) فيما يخص دور العبادة الخاصة بالوقفين (الشيوعي والسني) :-
- ١- اعتماد الحد الاعلى لمساحة الجامع بـ (١٥٠٠) م^٢ وفق ما ورد في الفقرة (١) من التعميم المرقم ٣٠٠٨٩ في ٢٠٠٧/١٢/٢ .
 - ٢- حصر موضوع ترشيح الجوامع والحسينيات من خلال ديوان الوقف (الشيوعي والسني) .
 - ٣- السماح بأنشاء (مسجد جامع) واحد فقط بكل دائرة بلدية لكل من الوقف السني واخر للوقف الشيوعي وبمساحة لا تزيد عن (٣٥٠٠) م^٢ ويضم (المسجد الجامع) (قاعة مناسبات ، مدرسة دينية ، مركز ثقافي ، مغيسل ، اضافة الى الفعاليات التي يحتاجها ديوان الوقف ضمن حدود الدائرة البلدية الواحدة ١٠٠٠ المـ) وبالامكان ان يمنح البناء بارتفاع اربعة طوابق (كارتفاع) وحسب ما تسمح ضوابط الارتفاع ان وينسب بناء (٦٥) % (تشمل نسبة البناء المسجد الجامع والفعاليات المكملة المشار اليها انفاً) .
 - ٤- دراسة ترسيم الجوامع المشيدة على اراضي الدولة والتي تنطبق عليها الضوابط التخطيطية الخاصة بتخصيص دور العبادة بعد تقديم طلب خاص بالترسيم من قبل الوقفين .
 - ٥- تشييد المدارس والجامعات الدينية على الاراضي الغائدة للوقفين او على الارض الخاصة بالشخص المتبرع ولا يسمح باقامتها على اراضي امانة بغداد كونها تحتاج الى مساحات كبيرة وبالامكان السماح بأنشائها على اراضي وزارة المالية او دوائر الدولة الاخرى بعد استحصل موافقة الجهة المالكة على تخصيص الارض وكذا الحال بالنسبة للمراكز الصحية والمراكز الثقافية الدينية وبالتسويق مع الوزارات ذات العلاقة .
 - ٦- امكانية دراسة قطع الاراضي ضمن المناطق السكنية (الاملاك الصرفة) للاشخاص المتبرعين مشروطة بموافقة المجلس البلدي مع تقديم ترشيح من الوقفين مع امكانية النظر في استثناء تلك الاملاك من شرط المسافة بينها وبين اقرب جامع او حسينية لنفس الطائفة اضافة الى استثناء تلك الاملاك من شرط المساحة وان تكون نسبة البناء والارتفاعات حسب ضوابط المنطقة العمرانية الواقعة ضمنها .
 - ٧- يتم دراسة تخصيص الجوامع والحسينيات على الاراضي المخصصة لخدمات ومرافق عامة ولا يسمح باقامتها على الاراضي المخصصة حدائق ومنتزهات والمناطق الخضراء المفتوحة (OP) .
 - ٨- يسمح باقامة المساجد والحسينيات على الاراضي الزراعية بمشيدات لا تزيد عن (٥٠٠) م^٢ وبدون افراز .
 - ٩- تكون المسافة بين دار عبادة واخر لا تقل عن (١٠٠٠) م^٢ لنفس الطائفة .
 - ١٠- تكون المساحة المخصصة للسكن (دار الامام وغرفة الحارس) بما لا يزيد عن (١٥٠) م^٢ ولا يسمح بأنشاء اكثر من دار واحد ضمن الفعالية (مسجد جامع ، جامع ، حسينية) .
 - ١١- مراعاة انشاء مصلى للنساء ضمن المساجد والجوامع والحسينيات من خلال عزل المصلي بقواطع او انشاءه بطابق منفصل حسب رؤية الوقفين .



المسند:

التاريخ: ١٤ / ١ / ٢٠١٥ م

٢٠١٥ / ١ / ٢٠

(ب) فيما يخص قاعات المناسبات :-

- ١- يتم تخصيص قاعات المناسبات الدينية ضمن الاراضي المخصصة مرافق عامة او خدمات في اصل الافراز مع امكانية دراسة تغير تخصيص القطع (العائدة لوزارة المالية) بعد دراسة امكانية ملائمة تلك القطع من كافة النواحي التخطيطية وبما لا يتعارض مع الجانب القانوني في حالة عدم توفر قطع بالتخصيصات اعلاه .
- ٢- اعتماد تخصيص قاعة مناسبات واحدة على مستوى المحلة السكنية مع مراعاة ملائمة الموقع للتخصيص وبما لا يتعارض مع الفعاليات المجاورة ويفترض ان تكون المواقع المقترحة كقاعات مناسبات معزولة عن الدور السكنية قدر الامكان ويفضل ان تكون قريبة من الفعاليات الدينية كـ (المساجد والجوامع والحسينيات) ان امكن كون قاعات المناسبات تعتبر مكملة للفعاليات انفاً .
- ٣- المحلات السكنية التي تفتقر الى توفر قطع اراضي مخصصة (مرافق عامة وخدمات) فيتم اللجوء الى دراسة تخصيص تلك الفعاليات (قاعة المناسبات) ضمن الاراضي الخالية والمتاحة بعد دراستها بشكل تفصيلي من قبل دائرة التصميم .
- ٤- الغاء الفقرة الخاصة بأحالة القاعات وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته من خلال حصر موضوع التخصيص لصالح الوقفين (الشيعي والسني) و عدم النظر في الطلبات الاخرى .
- ٥- مراعاة تخصيص تلك الفعالية بعيداً عن المستشفيات والفعاليات التربوية مع مراعاة قيام الوقفين بالتوجيه بالحفاظ على الهدوء ضمن المناطق السكنية وعدم استعمال مكبرات الصوت الخارجية .
- ٦- تكون المساحة المقترحة لإنشاء قاعات المناسبات ومكملاتها الخدمية بمساحة تتراوح بين (٨٠٠ - ١٠٠٠) م^٢ .
- ٧- ضرورة تخصيص موقف سيارات بخدم الفعالية انفاً وفق الضوابط الخاصة بمواقف السيارات . من حيث تحديد (منافذ الدخول والخروج ، اكساء الموقف وتسيجه) حيث يتم تخصيص موقف سيارات كملحق لقاعات المناسبات المخصصة بمساحة الحد الأدنى لمواقف السيارات (٥٠٠) م^٢ وفي حالة تعذر ايجاد ارض مناسبة للتخصيص يتم استقطاع المساحة المقترحة كموقف سيارات من المساحة المخصصة لذاعة المناسبات نظراً لأهمية موقف السيارات كمكمل للفعالية المقترحة (قاعة المناسبات) .
- ٨- يتم اعتماد نسبة البناء (٦٠ ٪) من مساحة التخصيص وبارتفاع يحدد بموجب ضوابط البناء الخاصة بالموقع والمنطقة .



۲۰۱ / /

العمل بموجبه مع التقدير

أبو الحسن علي بن الحسين
وعلى أصغرهما من الشيوخ الفنية